مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1426- 1456

التدابير القانونية لمواجهة ظاهرة العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري–الوقاية والتجريم–

Legal measures to deal with the phenomenon of violence against the wife in Algerian legislation - Prevention and criminalization

بن بوعبد الله مونية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، m.benbouabdallah@univ-soukahras.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/07 تاريخ قبول المقال: 2022/05/11 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة ظاهرة العنف ضد المرأة في إطار الأسرة بإعتبارها ظاهرة عالمية، تعاني منها كل البلدان من بينها الجزائر، التي بذلت مجهودات في مجال تكريس حقوق المرأة وحمايتها من العنف، خاصة الأسري منه، لذا جاء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15–19 المؤرخ في 2015/12/30، بمواد رادعة لوضع حد للعنف ضد المرأة والزوجة خاصة، حيث تم مثلا تشديد حجم العقوبات ضد الأزواج المعنفين لزوجاتهم، كما تم الاعتماد على تدابير وقائية للحد من هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: العنف ، الزوجة، التدابير القانونية، القانون الجزائري.

Abstract:

This article aims to study the phenomenon of violence against women within the family as a global phenomenon, which affects all countries, including Algeria, which has made efforts in the field of the consecration of women's rights and of their protection against violence, in particular domestic violence, where the modification of the penal code was made within the framework of law 15-19 of 12/30/2015, with dissuasive articles to put an end to violence against women and wives. to curb this phenomenon.

Keywords: violence, wife, legal measures, Algerian law

المقدمة:

يعد العنف الأسري من أشهر أنواع العنف البشري انتشارا، ومن أهم نماذجه العنف الممارس ضد الزوجة، الذي يعتبر معضلة اجتماعية وشرعية، لها بعدها على واقع الأمن الاجتماعي، حيث أن المتضرر ليس الزوجة فحسب بل المنظومة الأسرية ككل، لذلك هي في حاجة إلى تشريع مؤسس ينهي معاناتها، وينصف حقها الطبيعي، فظاهرة العنف الأسري تعتبر ظاهرة عالمية، وأغلب الدول سنت القوانين لحماية كيان الأسرة من العنف.

ان العنف الممارس ضد الزوجة له صور وأشكال من أهمها العنف الجسدي او البدني، حيث قد تتعرض الزوجة الى الضرب المبرح الذي يصل إلى حد إصابتها بأضرار بليغة في جسدها قد يفضي في بعض الأحيان إلى الوفاة، بينما العنف النفسي يتحقق عند توجيه الشتائم والألفاظ البذيئة وتقييد حرية الزوجة، وحتى التهديد بالقتل.

وقد يتجسد العنف ضد الزوجة في صورة عنف جنسي، كالخيانة الزوجية بأشكالها المختلفة، التي تصل الى حد إقامة علاقات جنسية خارج بيت الزوجية، كما قد يصدر العنف تجاه الزوجة في شكل اعتداء على أموالها عند الاستيلاء وحرمان الزوجة من راتبها، أو توريطها في قضايا ديون لدى البنوك، أو الاستيلاء على المنزل الذي تكون الزوجة قد ساهمت في تسديد أقساط قرضه إلى البنك، وهنا يصدر العنف في صورته الاقتصادية.

ان العنف ضد زوجة له انعكاسات خطيرة وكثيرة تؤثر على حياتها لمدة طويلة من الزمن، لذا اهتمت التشريعات الداخلية للدول بالاستجابة الفعالة للوقاية والحماية من هذا النوع من الجرائم، التي تستوجب استراتيجية معينة للقضاء عليه، أو على الأقل التقليل من عدد الضحايا، والمشرع الجزائري اتخذ تدابير قانونية من اجل حماية الزوجة المعنفة، لذا تبرز الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية التدابير المتبعة من طرف المشرع الجزائري في حماية الزوجة من العنف الأسري؟.**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا دراستنا الى مبحثين:

المبحث الأول: المجال القانوني لفرض تدابير الحماية القانونية للزوجة المعنفة.

المبحث الثاني: أصناف التدابير المقررة قانونا لحماية الزوجة من العنف الأسري.

المبحث الأول: المجال القانوني لفرض تدابير الحماية القانونية للزوجة المعنفة

يمثل العنف الأسري أحد أهم أشكال العنف الممارس في المجتمع، من حيث القدم و الانتشار، لأنه يمارس داخل الأسرة، التي تعد أهم مؤسسات المجتمع، باعتبارها البيئة الاجتماعية الأولى التي تؤمن عملية التنشئة الاجتماعية للأفراد الجدد فيه، والمؤسسة الأولى المسؤولة على تكوين شخصيتهم الاجتماعية، إذ تتيح لهم إمكانية الاتصال والتفاعل الاجتماعي وتكوين العلاقات مع الآخرين، مما يحقق لهم الاندماج في الحياة الاجتماعية، وإشباع حاجاتهم المتعددة(النفسية، العاطفية، الاقتصادية، الاجتماعية،..)[1].

المطلب الأول: تحديد مجال العنف الأسري الممارس على الزوجة

[1]– عواطف عطيل لموالدي: مقاربة نظرية لمفهوم العنف الأسري، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، ديسمبر 2012، ص78 و79.

حظيت الأسرة في العصر الحالي باهتمام واسع نتيجة إدراك الدول والحكومات لدورها، فبادرت إلى تحسين حياتها المعيشية، والاهتمام بها وتقديم كافة مجالات الخدمة، والمعونة، وأنشأت كذلك دور الحضانة، ومراكز الأمومة، وكذا مراكز لمناهضة العنف الأسري، وقد اهتم الباحثون والمختصون بإعداد الدراسات، وعقد المؤتمرات، والندوات لدراسة العنف الأسري بأشكاله المختلفة[1].

الفرع الأول: تعريف العنف الأسري

عرف "العنف الأسري انه عبارة عن فعل من أفعال العنف، يقوم به أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر، تأخذ هذه الأفعال أشكالا متعددة، وتتنوع من حيث الشدة والاستقرار وكمية ونوعية الأضرار التي تسببها، والعنف الأسري يحدث نتيجة حالة أو حالات إحباط تثير درجة عالية من التوتر، تتطور إلى عدوان يعبر عنه في شكل فعل من أفعال العنف"[2]. كما يمكن تعريفه أيضا بأنه السلوك الذي يقوم به أحد أفراد الأسرة دون مبرر مقبول ، ويلحق ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما بفرد آخر من نفس الأسرة ، ويعني ذلك بالتحديد :الضرب بأنواعه ، وحبس الحرية، والحرمان ، والإرغام على القيام بفعل ضد رغبة الفرد، والطرد والشتم والاعتداء، والتسبب في كسور أو جروح[3].

وفي تعريف آخر للعنف الأسري هو أحد أنواع العنف وأهمها وأخطرها، وقد حظي هذا النوع من العنف بالاهتمام، والدراسة كون الأسرة هي ركيزة المجتمع، والعنف الأسري هو نمط من أنماط السلوك العدواني، والذي يظهر فيه القوي سلطته وقوته على الضعيف لتسخيره في تحقيق أهدافه وأغراضه الخاصة، مستخدما بذلك كل وسائل العنف، سواء كان جسديا أو لفظيا أو معنويا، وليس بالضرورة أن يكون الممارس ضده العنف هو أحد الوالدين، إذا وصل لمرحلة العجز وكبر السن[4].

وعليه فالعنف الأسري يقصد به الاعتداء مع استعمال العنف من طرف أحد أفراد الأسرة ضد الأخر، بهدف إلحاق أذى أو ضرر او ألام جسدية أو جنسية أو نفسية، بما في ذلك التهديد للقيام بهذه الأفعال.

الفرع الثاني: تعريف العنف ضد الزوجة في إطار الأسرة

[1]– محمد سالم داود الرميحي: العنف الأسري وانعكاساته لأمنية، مذكرة ماجستير، الأكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، مملكة البحرين، 2012، ص18.

[2]– عواطف عطيل لموالدي: المرجع السابق، ص88.

[3]– دليلة خينش: ظاهرة العنف الأسري في الجزائر– دراسة سوسيولوجية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37/36، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص93.

[4]– محمد سالم داود الرميحي: المرجع السابق، ص23.

هناك إجماع أكيد على أن أغلبية أفعال العنف ضد النساء ممارس من طرف الرجال، وكان للجهود الدولية دور في تسليط الضوء على مسألة العنف الاسري الذي يطال المرأة، وبلغت هذه الجهود ذروتها بتبني منظمة الأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979[1].

أما الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993،[2] في مادته الثانية منه تنص أن: "يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي : أ– العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث ، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال ؛

ب– العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج– العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع".

هذا التعريف ألقى الضوء على مفهوم العنف ضد المرأة وبين اشكاله ووسع من أشكال العنف (بدني، نفسي، جنسي)، والذي يمارس في اطار الاسرة او خارجها (مكان العمل، المؤسسات التعليمية)، ونلاحظ ان هذا التعريف لم يتطرق الى العنف الاقتصادي الذي قد تتعرض له المرأة.

فالعنف ضد المرأة يمارس في إطارين: الإطار الخاص(العائلة، الزوجان)، والإطار العام(العمل، المدرسة، الأماكن الاجتماعية)، ويكون ذا طبيعة نفسية، جسدية، أو جنسية، وتتجلى أعمال العنف من خلال أقوال، سلوكات، أفعال، حركات يمكنها أن تكون مؤسساتية أو بين الأشخاص.[3]

[1]– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW)، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام اليها، بموجب القرار رقم 180/34 المؤرخ في 1979/12/18، ودخلت حيز النفاذ الفعلي في 1981/09/03. صادقت عليها الجزائر في 1996/01/22، في الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 1996/01/24.

[2]– الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

[3]– فيروز لزغد: العنف ضد المرأة بين الموروث الثقافي وتحديات القانون الجديد، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 27 ، نوفمبر 2017، جامعة الاغواط، الجزائر، ص248 و249.

كما أن المقصود بالعنف ضد المرأة كل فعل عنيف قائم على أساس الجنس، ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية أو جنسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة".[1]

أما بالنسبة لتعريف العنف الزوجي فهو" ذلك العنف المرتكب من طرف الزوج ضد الزوجة، بحيث يسبب لها أضرارا جسمية أو نفسية أو جنسية، ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية، الاعتداء الجسدي، كاللكمات والصفعات والركلات، والعنف النفسي، كالإهانة والحط من القيمة والإشعار بالخجل.. ، وكذا العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية، والجائرة كالعزل عن العائلة والأصدقاء، وتشديد الرقابة على حرية التصرف، والحيلولة دون الحصول على أي مساعدة[2]".

فالعنف الأسري يظهر نتيجة لبعض المعتقدات والأعراف الاجتماعية، وعلى رأسها نظرة المجتمع للمرأة، واتجاهاته نحو العنف، إذ رغم التطور التكنولوجي الحاصل في المجتمعات المختلفة، وبالرغم من وصول المرأة الى درجات عليا على الصعيد العلمي والعملي، إلا أن النظرة إلى المرأة مازالت كما كانت عليه سابقا، ويرى المجتمع بأن من حق الزوج استخدام الضرب لتأديب زوجته، ولا يبحث العديد من الأشخاص في حق الزوجة بالعبش في أمان[3].

من خلال ما سبق يتضح ان المقصود بالعنف ضد المرأة هي جميع الأفعال التي تلحق وتسبب أضرارا للمرأة، سواء كان ضرر أو أذى أو آلام جسمية أو نفسية أو جنسية، بما في ذلك التهديد للقيام بهذه الأفعال، أو الاكراه أو الضغط.

الفرع الثالث: المصادر الدولية والداخلية لحقوق المرأة

يعد القانون الدولي الاكثر تقدما من التشريعات الداخلية للدول في العمل على تكريس حقوق المرأة في كافة مجالات الحياة، لذا توجد العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي اهتمت بهذا الجانب، سنتناول ذكر بعض النصوص المهمة، أما بالنسبة للتشريعات الداخلية سنتعرض فقط للتشريع الجزائري.

أولا– على المستوى الدولي: من اهم الحقوق المكرسة للمرأة هو حقها في المساواة بينها وبين الرجل، وعدم التمييز بينهما بناءا على الجنس، وهذا ما جاء في ديباجة ميثاق الامم المتحدة أن: "..وأن نؤكد

[1]– صورية رمضاني: العنف ضد المرأة وآثارها على الأسرة والمجتمع، مجلة دفاتر علم الاجتماع، جامعة الجزائر02، العدد 12، 2014،ص92.

[2]– نادية دشاش: تأثير العنف على تقدير الذات لدى المرأة –دراسة ميدانية–، مجلة دفاتر علم الاجتماع، جامعة الجزائر02، العدد 12، 2014، ص157.

[3]– محمد سالم داود الرميحي: المرجع السابق، ص18 و19.

من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.."[1].

كما تضمنت اتفاقية سيداو لعام 1979، جميع حقوق المرأة في كافة المجالات، فقد أقرت بالمساواة، وعدم التمييز ضد المرأة، وغيرها من الحقوق. كما جاءت بالكثير من المواد الداعية الى الغاء، وازاحة كل العقبات الثقافية والقانونية، بما في ذلك الدين والهوية، ونظرا لكون هذه المبادئ تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية، وعادات وتقاليد الشعب الجزائري، صادقت الجزائر على الاتفاقية بتحفظ على بعض المواد.[2] ثم تلتها عدة اتفاقيات دولية.

ان النصوص الدولية اعتبرت العنف ضد المرأة صورة من صور التمييز بناءا على الجنس ، ويقع على الدول واجب حمايتها دون التذرع بالأعراف والتقاليد والدين، هذا يعد من أهم الانتقادات الموجهة لمثل هذه النصوص التي تعد الدين منفذ للوفاء بالتزامات الدول، لذا كثير من الدول خاصة الاسلامية منها قد تحفظت على العديد منها خاصة اتفاقية سيداو (تتكون من 30 مادة)، التي جاءت لرفض التمييز وضمان المساواة، والتزام الدول بالمواد المتفق عليها، الا انه تعرضت للانتقاد، حيث لم تأخذ في عين الاعتبار خصوصية المجتمعات الانسانية (الدين، الاعراف، التقاليد..).

ثانيا– على المستوى الداخلي: اهتم المشرع الجزائري بحماية الاسرة، والافراد المكونين لها، من بينهم الزوجة، فعند الرجوع **لدستور** نجد العديد من المواد التي نصت على حماية المرأة من العنف، وكذا أكدت على مبدأ المساواة بين الجنسيين، كما تضمنت على مواد أقرت حقوق وحريات المواطنين والمواطنات، فحسب التعديل الدستوري لعام2016،[3] نجد مادة 32 تتكلم على المساواة ودون تمييز ، حيث تضمنت: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". كما نجد المادة 36 تنص على أن "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"،

[1] – وقع ميثاق الامم المتحدة في 26 حزيران/يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945.

[2]– هذه التحفظات حول الاتفاقية تتمحور حول وضعية المرأة في قانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الاسلامية، وتخص المادة 09 الفقرة2، المادة 15 الفقرة 04 والمادة 16، والمادة 29 من اتفاقية سيداو.

للمزيد، أنظر: مبركاهم لنقار: مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة، مجلة السياسة العالمية، المجلد05، العدد03، 2021، من ص448..

[3]– القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14، بتاريخ 2016/03/07.

كما جاء في المادة 35:" يحمي القانون "حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه". تنص المادة 41 مكرر 3 أن "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات وبمقتضيات الأمن الوطني ويحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق."

كما نجد أن التعديل الدستوري لعام 2020،[1] أكد على حماية المرأة من جميع أشكال العنف، حيث نصت على أن: "حماية الدولة للمرأة من كل أشكال العنف في كل الاماكن والظروف وفي الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص." اما المادة 68 نصت على مناصفة سوق الشغل بين الرجال والنساء. وتضمنت العديد من القوانين على حقوق المرأة من بينها نذكر على سبيل المثال: القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، فقد اعترف هذا القانون بالمساواة بين العمال، وأقر بحقهم في الحماية ضد أي تمييز لشغب منصب عمل.[2] كما تضمن قانون الأسرة على مجموعة من الحقوق من بينها حق المرأة في الميراث، وفق ضوابط وأحكام الشريعة الاسلامية، كما أعطى للمرأة المتزوجة الحق في طلب التطليق في حالة الضرر (المادة 53 من قانون الأسرة).

أما بالنسبة للحقوق الصحية للمرأة، فهو يعد من أهم الملفات الوطنية والأساسية في مجال الصحة والسكان، بإدراجها ضمن أهداف سياسة الصحة العمومية، من خلال التركيز على التخطيط العائلي الخاص بحماية صحة الأم ومتابعة الولادة، والقضاء على الأمراض المتنقلة جنسيا أو المتنقلة عن طريق المياه، كحمى التيفوئيد والكوليرا، والاسهال والتهاب الكبد،[3] فالحق في الصحة بالنسبة للمرأة هو مبدأ أصيل يتماشى مع الوضع الصحي المعاش حاليا(كوفيد 19)، حيث أنه يشمل ضرورة توفير اللقاح لكافة المواطنين دون أي تمييز ، تكريسا للمادة 66 من الدستور التي تنص أن: "الرعاية الصحية حق للمواطنين وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها."

[1]– المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، بتاريخ 2020/12/30.

[2]– سماح محمودي وعبد الكريم بوحميدة: حماية حقوق المرأة العاملة بين نصوص الاتفاقيات الدولية وتشريع العمل الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد02، جوان 2020، ص188.

[3]– رد على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيجين (1995) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000)، الجزء الاول: استعرض عام للإنجازات المحققة والتحديات المصادقة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ص08، على الموقع الالكتروني:
(un.org) : ?????? ????????

كما يجب الاشارة على أن الجزائر صادقت على أغلبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما منها حقوق المرأة، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر لعام 1966، أين صادقت الجزائر عليه في عام1989، وعرضت عدة تقارير على لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي للحقوق الاجتماعية والسياسية والثقافية لعام1966، ومصادقة الجزائر عليه في ماي عام 1989، ومصادقة الجزائر وبتحفظ على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام1979، بموجب المرسوم الرئاسي (51/96) المؤرخ في 1996/01/22، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (06)، المؤرخة في1996/01/24. ثم تم سحب التحفظ الذي سجّلته الجزائر بخصوص المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالمساواة بين حقوق الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء. وقد تم إقرار هذه المساواة بموجب المادة 6 من قانون الجنسية وأعلن رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، عن سحب هذا التحفظ بمناسبة الاحتفال بالعيد العالمي للمرأة في 8 مارس 2008.[1]

وهنا يجب الاشارة الى نص التحفظ المتعلق بالمادة 16 من اتفاقية سيداو، كونها الأخطر على مواد قانون الأسرة، الذي جاء فيه أن: "تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي أن لا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة رقم 11/48"، ورغم هذا كان لأحكام اتفاقية سيداو انعكاسات على قانون الاسرة الجزائري، فأمام الضغوطات الداخلية والخارجية، ومطالبة لجنة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بضرورة تنفيذ الجزائر لما جاء في الاتفاقية، حيث يجب على الدول المصادقة على الاتفاقية الالتزام بما جاء في المعاهدة، واتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتساوي الرجل والمرأة، وتحقيقا لمبدأ المساواة بين الجنسين تمت الاستجابة لذلك، وتم تعديل قانون الاسرة بموجب الأمر رقم 02/05، حيث تم اعادة النظر في أركان عقد الزواج، واعادة النظر في حقوق الزوجين، والمساواة في الحضانة، وغيرها من التعديلات.[2]

المطلب الثاني: أشكال العنف الممارس ضد الزوجة

تم إحصاء خلال سنة 2014 وحدها 7737 قضية على مستوى المحاكم تخص العنف بين الأزواج، و3202 قضية تخص تعدي احد الأقارب على المرأة، و767 قضية اعتداء على امرأة من قبل زملاء في

[1]– التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين +15، إعداد لوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ص02.

[2]– للمزيد أنظر: مبركاهم لنقار: المرجع السابق، من ص449 الى ص452.

العمل، و15705 قضايا تخص اعتداءات على امرأة من طرف أشخاص آخرين[1]. إن العنف داخل الأسرة يمارسه الأقوياء على الضعفاء، وغالبا ما تكون الضحية هي الزوجة فهي الأكثر تعرضا لهذه الظاهرة، والعنف ضدها يمارس بشتى أنواعه ودرجاته، بغض النظر عن مركزها الاجتماعي ولا عمرها، ولا وضعها الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو الديني[2]. يمكن تصنيف كل ممارسات العنف التي يمكن أن يقترفها الزوج ضد الزوجة، إلى خمس فئات: الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي والقانوني والصحي.

الفرع الاول: العنف الجسدي والجنسي

يعد العنف الجسدي أكثر أنواع العنف الأسري وضوحا، لما يخلفه من آثار واضحة على جسد الضحية، وتتعدد الأفعال المسببة للضرر الجسدي، فمنها ما هو بسيط كالصفع والدفع، ومنها ما هو شديد تستخدم فيها الآلات الحادة أو الأسلحة أو غيرها،[3] ويترتب عن العنف الجسدي أثار عديدة على جسد وصحة المرأة، حيث تشير أن حوالي 21بالمئة من السيدات قد تلقين خدمة طبية، من خدمات الراحة والطوارئ في المستشفيات، بعد الشجار مع الزوج والتعرض للضرب[4].

أما العنف الجنسي، يشمل أي فعل أو قول يمس كرامة الإنسان، ويخدش خصوصية جسده، كالتعليقات الجنسية سواء في الشارع أو عبر الهاتف أو من خلال لمس أي عضو من أعضاء الإنسان دون رضاه وصولا إلى هتك العرض والاغتصاب، وتتعدد صور العنف الجنسي في إطار الأسرة لتشمل الاغتصاب من قبل أحد أفراد الأسرة لامرأة من نفس الأسرة، وكافة أشكال التحرش الجنسي وهتك العرض، ويقسم العنف الجنسي إلى عنف جنسي مادي كزنا المحارم، وجماع الزوجة بأساليب محرمة شرعا، وعنف جنسي معنوي كاستخدام ألفاظ جنسية بغرض الإغراء،[5] وغالبا ما يحاط هذا العنف داخل العائلة بالتكتم الشديد، والحيلولة دون وصول الحالات إلى الشرطة أو القضاء، لأن من شأن ذلك الإساءة ليس فقط إلى سمعة الضحية بل إلى الأسرة بأكملها[6].

الفرع الثاني: العنف النفسي والاقتصادي

---

[1]– http://www.el-massa.com/dz

[2]– التيجاني بن طاهر ومارية يمينة بهياني: العنف الأسري الموجه ضد المرأة وعلاقته بالصلابة النفسية لدى عينة من النساء المعنفات– بعد التعديل–، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد18، مارس 2016، ص308.

[3]– محمد سالم داود الرميحي: المرجع السابق، ص65 و66.

[4]–الزهرة ريحاني: العنف الأسرة ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية –دراسة مقارنة بين النساء وغير المعنفات–، مذكرة ماجستير في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010/2009، ص48.

[5]– – محمد سالم داود الرميحي: المرجع السابق، ص68.

[6]– الزهرة ريحاني: المرجع السابق، ص50.

يعد العنف النفسي أكثر أنواع العنف انتشارا، إذ أنه غالبا ما يرافق أو يتبع الأنماط الأخرى من العنف الأسري، وكثير ما تمتد آثاره في خطورتها لتتجاوز العنف الجسدي والعنف الجنسي، وتتعدد الأفعال والسلوكيات المسببة للعنف النفسي، لدرجة يصعب تحديدها بشكل دقيق، وأهم هذه الأفعال استخدام الألفاظ الجارحة، أو عزل أو محاولة عزل أحد أفراد الأسرة عن أقاربه وأصدقائه، كمنع الزوجة من الخروج من المنزل لزيارة أهلها أو أصدقائها[1]. من أنواع العنف النفسي نجد العنف اللفظي الذي يمارس على المرأة، ويتضمن ممارسات سيئة موجهة اليها مباشرة، مثل الاذلال، والذم، والرهاب النفسي، وتقليل شأن الآخرين، وقد يكون بداية للعنف الجسدي، أما الشكل غير المباشر للعنف اللفظي، فقد يتمثل في اهمال الزوجة أو تهميشها، وذلك بعد توجيه الكلام اليها مباشرة، مع العلم أنها هي المقصودة به، كما يعد القذف والتشهير، وتجاهل الآخر وتشويه السمعة، والافادات الكاذبة المتعمدة بحق شخص ما نوعا من انواع العنف النفسي،[2] ومن قبيل العنف اللفظي أيضا السب والشتم وما يصدر عن الجاني من تهديد ووعيد، ومن أمثلة العنف النفسي كذلك المكالمات الهاتفية المتكررة المزعجة، والرسائل القصيرة SMS، والرسائل الإلكترونية التي تحمل تهديدا ووعيدا..[3]

أما العنف الاقتصادي فهو حرمان المرأة من استقلاليتها الاقتصادية، ويضم عدة أشكال كحرمانها من المشاركة الاقتصادية، والعمل حتى وان كانت مؤهلة لذلك، أما في حالة السماح لها بالعمل فإنها لا تتمتع بالحرية الكاملة في التصرف بالعائد، وللحفاظ على السيطرة المالية يلجأ الرجل إلى فحص العائد المالي لزوجته أو ابنته، ورفضه إعطاءها المال الكافي، وغالبا ما يبرر الرجل هذا الضغط الاقتصادي برغبته في ضمان التسيير السليم لإيرادات الأسرة[4]، والعنف الاقتصادي يتمثل كذلك في الاستيلاء على معاش الزوجة وحرمانها من راتبها، وتوريطها في قضايا ديون لدى البنوك، بل والأدهى من ذلك الاستيلاء على المنزل، الذي تكون الزوجة قد ساهمت في تسديد أقساط قرضه إلى البنك. يعتبر العنف الاقتصادي نوعا جديدا من أنواع العنف، ظهر بفعل التغير الاجتماعي والاقتصادي ودخول المرأة عالم الشغل، حيث كانت المرأة تساعد عائلتها سابقا دون أجر، حاليا ومع ظهور العمل المأجور ظهر استغلال أجرها، سواء من طرف زوجها أو

[1]– محمد سالم داود الرميحي: المرجع السابق67.

[2]– العنف اللفظي ضد المرأة: ماهيته، وأسبابه، وآثاره، وطراق معالجته، نشر بتاريخ 2020/03/20، على الموقع الالكتروني: العنف اللفظي ضد المرأة: ماهيته، وأسبابه، وآثاره، وطرائق معالجته(annajah.net)

[3]– أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص74.

[4]– فيروز لزغد: المرجع السابق، ص253.

والدها، وهو عنف اقتصادي غير ظاهر.[1] كما قد يستخدم العنف الجسدي أو التهديد لإجبار الزوجة على اعطاء أموالها، او قد يرفض الاسهام في توفير المستلزمات الأساسية للأسرة، او يمنع الزوجة أو الأخت من الحفاظ على وظيفتها.[2]ويعد العنف الاقتصادي من أبرز صور العنف الزوجي، حيث يمارس الزوج على زوجته أي شكل من أشكال الاكراه أو التخويف، ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.[3]

الفرع الثالث: العنف القانوني والصحي

يعد العنف القانوني مصدرا لمعاناة الآلاف من النساء اللواتي تتم أهانتهن بقوانين تمييزية، فعنف القانون اتجاه النساء هو أيضا أحد أقوى أشكال العنف الذي يسلط على المرأة، لكونه مشروعا بحكم القانون، فهو العنف المنظم والمقنن على أساس الجنس، وهو أن يصيغ المشرع فصولا قانونية تميز بين الجنسين في التمتع بالحقوق، أو تبيح للرجل القيام بسلوكيات، أو أفعال موجهة للمرأة تتسم بالاضطهاد والقهر والعدوانية، من ثم فممارسة العنف ضد النساء هي النتيجة الواقعية لأشكال التميز ضدهن، ففي الجزائر، أدى التناقض الجوهري بين التشريع الجزائري والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة" *CEDAW* "، إلى استنكار التيار النسوي، فنادت الناشطات النسويات المدافعات عن حقوق المرأة إلى ضرورة تعديل القوانين المناهضة للعنف ضد المرأة، حتى يتناسب محتواها مع ما هو مطروح في الاتفاقيات الدولية التي لها نفس الغاية[4]. أما العنف الصحي يتمثل في عدم توفير الحاجات الصحية، وحرمان المرأة من حقها في الرعاية الطبية، ومن مظاهره تجويع المرأة ومنع الطعام عنها، وعدم تزويدها بالملابس وأدوات النظافة،[5] وهذا يعد خرقا لمبدأ دستوري هو الحق في الصحة، لذا فهو يعد من أبرز انتهاكات حقوق الانسان، وبرز وانتشر بشكل كبير في ظل الحجر الصحي والاجراءات الاحترازية، حيث تعرضت العديد من النسوة للعنف المنزلي بما في ذلك العنف الجسدي واللفظي والاهانة.

المبحث الثاني: أصناف التدابير المقررة قانونا لحماية الزوجة من العنف الأسري.

[1]– المرجع نفسه، ص253.

[2]– مروج محرق: العنف الاقتصادي سلب حقوق المرأة المالية، جريدة الوطن، نشر بتاريخ 2020/12/10، على الموقع الالكتروني: العنف الاقتصادي سلب حقوق المرأة المالية – جريدة الوطن السعودية(alwatan.com.sa)

[3]– أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص75.

[4]– فيروز لزغد:ا لمرجع السابق، ص253 و254.

[5]– نعيمة رحماني ونصيرة بكوش: دراسة أنثروبولوجية لمسببات العنف الزوجي ضد المرأة، مجلة أنثروبولوجية الأديان، المجلد 10، العدد01، 2014، ص93.

هناك توجه متزايد في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نحو مكافحة العنف الأسري عبر التشريعات، فالعديد من البلدان أقرت بعض التشريعات والقوانين المتعلقة بالعنف الأسري، منها البحرين والأردن ولبنان والسعودية، ولكنها تختلف هذه القوانين في درجة توافقها مع المعايير الدولية، وفي الجزائر زاد الاهتمام بهذه الظاهرة، حيث تظهر الأرقام العامة أن الشرطة سجلت أكثر من 8000 حالة عنف ضد النساء في عام 2016، 50 بالمئة منها حالات عنف أسري، وكشفت آخر دراسة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، أجرتها عام2006، أن 9.4 بالمئة من النساء الجزائريات بين 19 و64 عاما، قلن إنهن تعرضن لعنف جسدي بكثرة، وأحيانا يوميا في إطار الأسرة[1]. حسب منظمة الامم المتحدة فان نحو 243 مليون مرأة (تتراوح أعمارهن ما بين 15 عاما و49 عاما) حول العالم، تعرضن لعنف جسدي او جنسي من قبل الشريك أو أحد أفراد العائلة، ولكن الواقع يشير الى أرقام أعلى بسبب التحديات بجمع البيانات، وأوضحت الامم المتحدة ان الضغوط الاقتصادية والاجتماعية التي جاءت نتيجة العزل المنزلي والصحي لفترات طويلة، من الممكن ان تساهم في ارتفاع العنف المنزلي والاستغلال الجنسي، واما في الدول التي طبقت العزل الاجتماعي كانت حالات العنف المنزلي التي تم الابلاغ عنها قد تزايدت ثلاثة أضعاف وأكثر من ذلك.[2]

المطلب الأول: دور التدابير الوقائية في حماية الزوجة من العنف الأسري في القانون الجزائري

كل هذه التدابير من أجل حماية المرأة بصفة عامة، والزوجة المعنفة بصفة خاصة فهي التي وقع عليها الفعل، لذا ما يهمنا هنا هو التطرق الى التدابير التي قد تساهم من الحد من العنف قبل وقوعه، أو على الأقل من عدم تكراره، ولذا سنهتم بدراسة هذه التدابير.

الفرع الأول: الآليات الوطنية لتكريس حقوق المرأة

يجب أن تكون الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء بمثابة السند التطبيقي لقانون الحماية من العنف الأسري، وبمثابة الأداة المساعدة على تطوير التشريعات المعنية بالعنف، وتجويد الخدمات المقدمة من رعاية وتأهيل، وتثبيت الإحصائيات الواقعية لحالات العنف، ومتابعة طبيعة وكيفية تعاطي الرأي العام مع ظواهر العنف والتعمق في دراسة مسبباته وآثاره، وتعزيز مبدأ الوقاية، والتكفل

[1]– مصيرك البقاء معه، تعامل الدولة مع العنف الاسري في الجزائر، نشر بتاريخ 2017/04/23، على الموقع الالكتروني :ttps://www.hrw.org/ar/report/2017/04/23/302587

[2]– دعاء صالح: العنف الأسري في زمن كورونا امتداد لما قبله، شبكة النبأ المعلوماتية، نشر بتاريخ 28 نيسان 2020، على الموقع الالكتروني:
العنف الأسري في زمن كورونا امتداد لما قبله(annabaa.org)

بالضحايا وتقديم الخدمات المؤسسية الشاملة، ووضع قانون لحماية المرأة، وتنفيذ البرامج التوعوية بمبادئ الوقاية والحماية والخدمات من خلال تعزيز الدور الإعلامي، بالإضافة إلى إجراء دراسات علمية رصينة حول العنف ضد المرأة، وإنشاء قاعدة بيانات خاص برصد هذه الحالات[1].

في الجزائر تم إعدادها سنة2007 ، وتجسيدها بالتنسيق مع مختلف المتدخلين المعنيين بقضايا المرأة، بهدف ترقية حقوق الإنسان والمساواة بين المواطنات والمواطنين، بإلغاء كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء، ونصبت لجنة وطنية لمتابعة تجسيد الاستراتيجية، مكونة من ممثلي القطاعات الوزارية المختلفة، والجمعيات وأستاذة جامعيين وخبراء، كما وضعت الحكومة عدة ترتيبات و إجراءات عملية، من شأنها حماية المرأة والفتاة في وضع صعب، فقد تم:– **إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة**، وهي لجنة وطنية مكلفة بمتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الممارس ضد المرأة، نصبت بتاريخ 2013/11/25، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، وتتشكل من ممثلي 9 دوائر وزارية،[2]وهي تتكفل بإعداد المخطط التنفيذي وتجسيد الأنشطة وتنسيقها بين مختلف الوزارات، ويقوم المخطط التنفيذي على ثلاثة محاور: نوعية التكفل، الإعلام والتحسيس، دعم الجانب الوقائي لتمكين المرأة في مختلف الميادين[3]، وهذه اللجنة تابعة للوزارة المنتدبة. كما يجب الاشارة انه تم اقتراح اعداد استراتيجية أخرى سنة 2019، ولكن لحد الان لم يتم اعداد وتنفيذ ذلك.

كما تم إنشاء مراكز وطنية لاستقبال النساء والفتيات ضحايا العنف،[4]كما تم إعداد مخطط اتصال وانجاز دراستين حول الجمع وتحليل ونشر المعلومات الخاصة بالعنف ضد المرأة، وإعداد دليل خاص بالمتدخلين في مجال التكفل بالنساء في وضع صعب، عنوانه لأفضل إدماج اجتماعي مهني في ديسمبر 2015[5].

[1]– الحماية من العنف الأسري، عنوان محاضرة نضمها المجلس الأعلى للمرأة، بتاريخ 2016/05/02، على الموقع الالكتروني:http://www.bna.bh/portal/news/725300

[2]– ممثل عن قيادة الدرك الوطني ومن الأمن الوطني، ممثل عن المجلس الشعبي الوطني، وعن الديوان الوطني للإحصائيات، ممثل عن كل من المؤسسة الوطنية للتليفزيون والمؤسسة الوطنية للإذاعة، ممثل عن اللجنة الظنية الاستشارية لحقوق الإنسان وترقيتها، وكذا ممثلين عن الحركة الجمعوية الناشطة في مجال حماية المرأة، وشخصيات وأساتذة جامعيين مختصين في ذات المجال.

[3]–بعض المعطيات الخاصة بانجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجزائر، أكتوبر 2017.

[4]– بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04–182 المؤرخ في 2004/06/24، المتضمن انشاء وتنظيم وتسيير هذه المراكز الوطنية.

[5]– الحماية من العنف الأسري، عنوان محاضرة نضمها المجلس الأعلى للمرأة، بتاريخ 2016/05/02، على الموقع الالكتروني: http://www.bna.bh/portal/news/725300

من اهم القطاعات الرسمية التي اهتمت بحماية حقوق المرأة ومحاربة العنف ضدها: وزارة التضامن الوطني وقضايا المرأة، والوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، فهذه الأخيرة لها دور هام في تحديد السياسة الوطنية للأسرة وقضايا المرأة، ووضع آليات للتشاور والتنسيق من أجل اعمال السياسة الوطنية الخاصة بالأسرة والمرأة والطفل، وكذا المشاركة في الجهود الوطنية للتنمية وتدعيم التماسك الوطني من خلال اجراءات موجهة نحو الأسرة والمرأة، وتدعيم وسائل وبرامج البحث والدراسات، والمسوح كإنشاء بنك للمعلومات لضمان المتابعة والمساهمة في ترقية الاسرة والمرأة، وكذا اعداد مخطط للاتصال والاعلام في مجالات الأسرة والمرأة والطفل، وفي هذا الاطار تتكلف هذه الوزارة بالعمل على تلاقي مختلف الرؤى، والمقاربات القطاعية حول السياسة الوطنية للأسرة، وقضايا المرأة بالتكامل والتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية، ومختلف الشركاء خاصة المجتمع المدني،[1]كما قامت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة UNIFEM–UNICEF– UNIFPA ،[2] بإعداد مشروع يساهم في وضع آليات ومناهج للتكفل بالنساء والأطفال الذين يعانون من العنف، اضافة الى الدفاع عن هذه القضايا والدعوة الى تغيير القوانين، والعقليات وتدعيم الوسائل الوطنية سواء على الصعيد التقني أو المؤسسي، من خلال التنسيق المنظم بين الدولة والمجتمع المدني، وأجهزة الأمم المتحدة المعنية.[3]

لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة العديد من الانشطة في هذا المجال، حيث بتاريخ 19 فبراير 2018 بالجزائر العاصمة، أطلقت قاعدة بيانات خاصة بالنساء ضحايا العنف، بهدف ضمان "تكفل نوعي وتحديد دقيق لاحتياجات" هذه الفئة من النساء، وأوضحت وزيرة القطاع لدى إشرافها على فعاليات ورشة حول قاعدة البيانات الخاصة بالنساء المعنفات، واللواتي يعشن في وضع صعب والمعروفة باسم (أمان)، أن هذا المشروع الذي تم إطلاقه أنجز بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبتمويل من بلجيكا، يدخل في إطار عصرنة ورقمنة قطاع التضامن الوطني، وجمع البيانات الخاصة بهذه الفئة بغرض تسهيل استغلال المعطيات، وضمان تكفل نوعي وتحديد دقيق لاحتياجات النساء

[1]– الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الجزائر، 2007، ص30.

[2]– UNIFEM: صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، أما UNICEF: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، UNIFPA: صندوق الأمم المتحدة للسكان.

[3]– الجزائر، رد على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيجين (1995) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000)، الجزء الأول: استعراض عام للإنجازات المحققة والتحديات المصادفة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ص11، على الموقع الالكتروني:
(un.org) : ?????? ????????

ضحايا العنف، وتعتمد هذه القاعدة على تصنيفات وتعريفات موحدة لحالات العنف من خلال نموذج استبيان، وتتمتع القاعدة بالخصوصية والسرية اللازمة احتراما للحياة الخاصة للحالات التي يتم تسجيلها[1].

كما يحرص قطاع التضامن على الجانب التوعوي والتحسيسي على مدار السنة، وخاصة في اطار احياء اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد النساء (المصادف ل25 نوفمبر من كل سنة)، وتنظيم حملة ال 16 يوم من النشاط المخصص لهذا الموضوع، تمتد الى غاية 10 ديسمبر عبر كامل القطر الوطني، تشمل ملتقيات وموائد مستديرة وأيام دراسية وأبواب مفتوحة، ومعارض وحصص تلفزيونية واذاعية محلية بمشاركة كل الفاعليين المعنيين، مع توزيع المنشورات ومطويات حول الموضوع.[2]

كما ان للمجلس الوطني للأسرة والمرأة (تم تنصيبه منذ سنة 2007) دور في حماية حقوق المرأة، حيث يعد هيئة استشارية مكونة من ممثلي مختلف القطاعات الوزارية والجمعيات والاساتذة الجامعيين، والباحثين، حيث يبدي رأيه ويرفع مقترحاته حول كل المسائل التي من شأنها تعزيز مكانة المرأة، وتدعيم التلاحم الاجتماعي بين أفراد الأسر المكونة للمجتمع، كذلك نجد المجلس الوطني لحقوق الانسان (المنشأ بموجب أحكام الدستور 2016)، له دور هام في ضمان وحماية حقوق المرأة، والذي أنشأ على مستواه لجنة المرأة والطفل والفئات الهشة، كما توجد في هذا المجال لجنة الارتكاز النوع الاجتماعي (التي تم تنصيبها في نوفمبر 2016)، تتكون من ممثلي القطاعات الوزارية وهيئات وطنية، تعمل على اعداد برامج، ونشاطات لتمكين المرأة من الوصول الى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وترقيتها على جميع المستويات، وتسعى لإدراج مفهوم الجندر في جميع البرامج القطاعية، وتجميع المعلومات حول مدى مشاركة المرأة في جميع المجالات.[3]

اتخذت الجزائر مجموعة من التدابير لحماية النساء ضحايا العنف والتكفل بهن، من خلال مراكز الإيواء والمرافقة، وإعادة الإدماج والتكفل النفسي والتوجيه، من قبل خلايا الإصغاء لمديريات النشاط الاجتماعي والتضامن بالولايات، بالإضافة إلى وضع رقم أخضر، وذكرت في هذا السياق بتعزيز الجزائر للآليات الرامية لحماية الأسرة من "التشتت وصون كرامة المرأة" المطلقة الحاضنة للأطفال من خلال إنشاء

[11]– إطلاق قاعدة بيانات أمان مخصصة للنساء ضحايا العنف، وكالة الإنباء الجزائرية، نشر بتاريخ 19 فبراير 2018، على الموقع الالكتروني:http://www.aps.dz/ar/societe/53494-2018-02-19-13-57-38

[2]– التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتنفيذ منهاج بكين بعد 25 سنة –بكين + 25– إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ص29.

[3]– للمزيد أنظر: التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتنفيذ منهاج بكين بعد 25 سنة –بكين + 25– إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ص36 و ص38.

صندوق النفقة في يناير 2015، ولمكافحة العنف في وسط النساء، تم إدراج مقياس الاستماع والتكفل بالنساء ضحايا العنف وأطفالهن، ضمن المسار التكويني لطلبة المراكز الوطنية لتكوين الموظفين المتخصصين في المهن الاجتماعية وهي سابقة أولى في الوطن العربي[1].

كما لوزارة الشؤون الدينية في هذا المجال استراتيجية تعتمد على دور المساجد في الدعوة إلى البر، وإلى السلوك الأمثل في علاقة الإنسان بالإنسان، وفي علاقة الرجل بزوجته وأطفاله، وبموجب هذه الاستراتيجية خصصت خطبة الجمعة التي تزامنت، واليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، لمناقشة هذه الظاهرة على مستوى 15 ألف مسجد يرتاده 15 مليون جزائري كل يوم جمعة[2].

كما تقوم وزارتا الداخلية والدفاع والعدل نظرا للعلاقة التي تربط بينهما من خلال الضبطية القضائية، بجمع الإحصاءات السنوية والفصلية حول العنف الممارس ضد المرأة، بواسطة الشكاوي المقدمة من النساء البالغات 18 سنة فما فوق، وتقسيمها إلى خمس فئات هي العنف الجسدي، النفسي، الممارسات الضارة، جرائم القتل والتحرش الجنسي.[3] لكن يجب تدريب و توعية العاملين على إنفاذ ما جاء به القانون ، من مراكز شرطة أو أعضاء النيابة العامة أو مراكز الإيواء، على كيفية التعامل مع بلاغات وحالات العنف، وخاصة حالات العنف المتعلقة بالأطفال والنساء، وعدم تركها تعالج كبقية جرائم العنف العادية، نظرا لما تقتضيه طبيعة حالات العنف الأسري، من إجراءات وخصوصية[4].

اضافة الى الآليات السابقة الذكر هناك آليات اخرى تساهم في هذا الموضوع، فنجد أن من اهم محاور الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء هو قطاع الصحة، فهو طبقا لمهامه هو أول من تلجأ الناجيات اليه من العنف، وعليه فهو مطالب بتوفير وتقديم العلاج الأولي، والكشف ومعاينة أفعال العنف، وكذا ضمان توجيه خاص، اضافة الى دوره الأساسي في مجال الوقاية.[5]و كذلك من أجل تعزيز الحماية

[1]– إطلاق قاعدة بيانات أمان مخصصة للنساء ضحايا العنف، وكالة الإنباء الجزائرية، نشر بتاريخ 19 فبراير 2018، على الموقع الالكتروني:http://www.aps.dz/ar/societe/53494-2018-02-19-13-57-38

[2]– وزارة الأسرة تطلق الحملة الوطنية الثالثة لمناهضة العنف ضد المرأة جل حالات العنف تسجل في الوسط العائلي، نشر بجريدة المساء، بتاريخ 2011/11/25، على الموقع الالكتروني: https://www.djazairess.com/elmassa/54252

[3]– بن عطا الله بن علية: الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة ماجستير في حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014/2013، ص152.

[4]– الحماية من العنف الأسري، عنوان محاضرة نضمها المجلس الأعلى للمرأة، بتاريخ 2016/05/02، على الموقع الالكتروني: http://www.bna.bh/portal/news/725300

[5]– الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الجزائر، 2007، ص18، على الموقع الالكتروني:
algeria-strategy.pdf (arabwomenorg.org)

الاجتماعية للمرأة المطلقة الحاضنة تم انشاء صندوق النفقة سنة 2015،[1] من أجل اعانة هذه الفئة بدعم من الدولة، وهذا من أجل تلبية حاجيات الحاضنة المطلقة والابناء، في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي الذي حكم بالنفقة، الا ان هذا القانون ما زال جامدا ولم يطبق على أرض الواقع بعد.

بالإضافة الى هذه الآليات هناك ترسانة تشريعية تعمل على حماية حقوق المرأة، فالجزائر من بين الدول التي صادقت بتحفظ على اتفاقية سيداو، التي تدعو الى تحقيق فعلي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج والروابط والعلاقات الاسرية، والتزام الدول المصادقة على تنفيذ بنود الاتفاقية، الا ان الجزائر تحفظت حول بعض مواد الاتفاقية، كما كان للاتفاقية اثار وانعكاس على قانون الأسرة رقم 11/84 الذي عدل بموجب القانون رقم 02/05، وعدل الكثير من الأحكام من بينها: تم تقليص دور الولي الذكر الى دور رمزي في الموافقة على الزواج، ويجب حصول الرضا والموافقة من المرأة على الزواج، وكذا حق المرأة في الخلع والتطليق، اما بالنسبة لتعدد الزوجات فيجب الحصول على موافقة الزوجة الأولى، مع تأكد المحكمة من وجود مبرر شرعي يبرر رغبته في الزواج من امرأة أخرى، وقدرته المالية على الانفاق والعدل (المادة 08 مكرر)، اما بالنسبة لسن الزواج فحدد ب19 سنة للإناث والذكور ما عدا في الحالات الاستثنائية، اما بخصوص الحضانة في حالة الطلاق فتمنح للأم حتى يبلغوا أبناؤها الذكور سن العاشرة، اما بناتها حتى يبلغن سن الزواج. أما بالنسبة للميراث فقانون الاسرة يطبق قواعد الشريعة الاسلامية، وهذا يعد من أهم التناقضات مع اتفاقية سيداو التي تدعو الى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، دون الاخذ بالدين كحجة لعدم تنفيذ الدول لالتزاماتها، أي ان هذه الاتفاقية جاءت حسب الاتجاه العلماني، بعيدة كل البعد عن مبادئ وثوابت المجتمع الاسلامي.

صدر أول قانون ينظم الجنسية رقم 63/96 المؤرخ في 1963/03/27، والذي ألغي وعوضه قانون الجنسية رقم 70/86 المؤرخ في 1970/12/15، الذي عدل وتمم بموجب القانون 05/01 المؤرخ في 2005/02/27، الذي جاء في المادة السادسة منه انه "يعد جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية،" وهذا تجسيد حقيقي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية لأبنائهن، كما تضمنت المادة 09 عن امكانية منح الجنسية الجزائرية للزوج أو الزوجة الاجانب، بشرط احترام ارادة الفرد في اكتساب الجنسية، كما يشترط ان يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الاقل عند تقديم الطلب، هذا التعديل يعد مكسبا لتعزيز حقوق للمرأة، وانها متساوية في الحقوق مع الرجل في منح الجنسية.

[1]– القانون رقم 15–01 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1436، الموافق ل 4يناير سنة 2015، يتضمن انشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية العدد 01، المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1436 .

الفرع الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة

اعترف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية، من خلال رفع الوعي والتخفيف من شدة العنف ضد المرأة، بحيث دعت الدول إلى المساعدة هذه المنظمات والتعاون معها على الصعيدين الوطني والدولي، ووفق قانون الجمعيات الجزائري[1] يمكن للجمعيات ذات العلاقة بالعنف ضد المرأة، القيام بنشاطات الشراكة مع السلطات العمومية[2].

يجيز ذات القانون للجمعيات الوطنية التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية، التي تنشد نفس الأهداف، وعلى سبيل المثال المنظمات النسائية المهتمة بحقوق المرأة، ولها أيضا الحق في تنظيم أيام دراسية وملتقيات، وندوات وإصدار نشريات ومجلات ووثائق إعلامية، لها علاقة بهدفها احترام الثوابت الوطنية، وتهدف من خلال ما سبق الاستفادة من تجارب المنظمات غير الحكومية، في مجال مناهضة العنف ضد المرأة، إضافة إلى نشر الوعي بخطورة العنف القائم على أساس الجنس، وتغيير النظرة المتسامحة معه، بواسطة الندوات والأيام الدراسية والمنشورات الموجه لأفراد المجتمع[3].فالجمعيات النسوية تعد من أهم مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بالشأن الحقوقي النسوي، حيث تعد همزة وصل ما بين الدولة والمجتمع، وكان لها تأثير كبير في ابداء اقتراحات وتوصيات بخصوص تعديلات تمس القانون، فهو يعد وسيلة ضغط لتأثير على المشرع لإجراء التغييرات القانونية المطلوبة التي من شأنها تحسين مكانة المرأة في المجتمع وفي القانون.

تقوم منظمات المجتمع المدني بدور الوسيط بين الدولة والمجتمع، ففي مجال مناهضة العنف ضد المرأة تعتبر الجمعيات ممثلة في لجنة العنف ضد المرأة، المنشاة على مستوى الوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة وقضايا الأسرة، كما أنها من بين الأعضاء المشكلين للمجلس الوطني للأسرة والمرأة، وشاركت في صياغة الاستراتيجيات المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة وترقية حقوقها، وتعمل منظمات المجتمع المدني خاصة المنظمات النسائية على سد النقص الموجود في المجال الوقائي، من خلال مؤسسات إيواء النساء ضحايا العنف والتكفل بهن في الجانب النفساني، وهي بذلك تتولى إدارة اغلب خدمات الدعم للنساء ضحايا العنف، رغم نقص الموارد المالية اللازمة، بحيث أخذت الجمعيات النسائية على عاتقها تنفيذ المشروعات في مجال

[1]– القانون رقم 12–06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخ ل21 صفر عام 1433 الموافق ل15 يناير سنة 2012.

[2]– أمحمدي بوزينة أمنة: الضمانات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد28، مارس 2018، على الموقع الالكتروني: http://jilrc-magazines.com

[3]– أمحمدي بوزينة أمنة: المرجع السابق.

حقوق المرأة بنسبة تقدر بحوالي 74.66 بالمائة، ومن بين هذه الجمعيات التي تدير مركز للإيواء بالاعتماد على تبرعات دولية وأخرى خاصة" جمعية راشدة وجمعية نجدة نساء في شدة"، وقد قامت هذه المنظمات بالمساهمة في تنفيذ مشروع المبادرة الإقليمية على أساس النوع الاجتماعي، بالتعاون مع هيئات رسمية، وتوج ذلك بإصدار دليل وطني للمتدخلين موجه للنساء ضحايا العنف[1].

تساعد المنظمات غير الحكومية في مناقشة ردود فعل الدولة فيما يخص حقوق الإنسان، من خلال ما تسمى بتقارير الظل، أي التقارير الموازية للتقارير الحكومية، التي ترفعها الدول للهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، وبذلك تسعى هذه اللجان التعاهدية إلى إشراك المنظمات غير الحكومية، لتزويدها بما تملكه من معلومات بديلة حول التقرير موضع المراجعة، حيث تسهم هذه التقارير في معرفة مدى تقدم الدولة في الوفاء بالتزاماتها، ومساءلتها تبعا لذلك، وتعزيز إسهام المجتمع المدني في قضايا حقوق الإنسان على المستوى الداخلي، تزويد الخبراء في الهيئات الرقابية على معاهدات حقوق الإنسان، بتقييم بديل يبين أي تناقضات في التقرير الحكومي[2].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لجريمة العنف ضد المرأة

تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15–19 المؤرخ في 2015/12/30،[3] وتم تجريم العديد من الأفعال التي تدخل في إطار العنف الزوجي (الصورة المستحدثة)، وهذا من أجل حماية المرأة من كل أشكال العنف المذكورة سابقا، وكذا لمصادقة الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة، وكذا نتيجة للأصوات المتعالية، والضغوط الممارسة من طرف مؤسسات المجتمع المدني.

ان العنف الزوجي لتحققه يجب توافر الشروط التالية:[4]

– يشترط ان تكون الضحية زوج الفاعل، بصرف النظر عن جنس الضحية، فقد تكون الزوجة او الزوج هم الضحية، والاصل ان يكون الجاني مرتبطا برباط الزواج عند ارتكاب الجريمة، غير أنه من الجائز أن تقوم الجريمة حتى بعد فك الرابطة الزوجية بينهما، وذلك اذا تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة،

[1]– بن عطا الله بن علية: المرجع السابق، ص155 و156.

[2]– بن عطا الله بن علية: المرجع السابق، ص155 و156.

[3]– القانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريمة الرسمية العدد 71، الصادرة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2015.

[4]– أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص74.

– السلوك المجرم، الذي يتكون من عنصرين هما: أولا، ان يكون عمل من أعمال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي، وثانيا، ان يكون التعدي أو العنف من شأنه أن يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

الفرع الأول: تجريم العنف الجسدي الممارس على الزوجة وعقوبته

اهتم المشرع بالزوجة باعتبارها جزء وفرد مهم في المجتمع، وحماها من أي ضرر قد يقع عليها، فقد يمارس عليها العنف الجسدي، لذا تم إقرار بتجريم الأفعال التي قد تصيبها، سواء ضرب أو جرح أو قتل أو إجهاضها إذا كانت حامل.

* الضرب والجرح الممارس على الزوجة: نصت عليه المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، بالنسبة للركن الشرعي: تنص المادة 266 مكرر في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري على انه" كل من احدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب[1]"...، فهنا المشرع ذكر بصريح العبارة، وخص هذه المادة بالضرب والجرح العمد الذي يحدث بين الزوجين.

– الركن المادي: بالنسبة للضرب هو كل تأثير على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع، دون اشتراط إحداث جروح، أو آثار تستوجب العلاج،[2] أما بالنسبة لجرح فهو يؤدي إلى إصابات جسمانية، تنص المادة 266 مكرر في فقرتها الأولى من القانون رقم 15–19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري على انه" كل من احدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه ..."، بمعنى أن الزوج يجب أن يقوم بنشاط أو فعل يؤدي إلى حدوث الضرب والجرح العمدي.،

فقانون العقوبات يجرم حالات العنف الجسدي المتمثلة في الضرب والجرح العمديين، ويتم التمييز بين أعمال العنف هذه حسب الخطورة، ومدة العجز الذي تسببه، حيث قرر المشرع عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات إذا كان العجز الناجم عن الضرب والجرح العمدي لا يتجاوز 15 يوما، أما إذا تجاوز هذه المدة فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات، وبالحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر، أو فقد بصر أحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، وقد تصل إلى حد الحبس بين 10 إلى 20 سنة، إذا كان نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من

[1]– المادة 266 مكرر المادة 266 مكرر في فقرتها الأولى من القانون رقم 15–19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري

[2]– أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص51.

استعماله أو فقد البصر، أو أية عاهة مستديمة. وينطبق حكم المادة 266 مكرر على الزوج، كما تنطبق على الزوج السابق اذا تبين ان اعمال العنف ناتجة عن العلاقة الزوجية السابقة.

– الركن المعنوي: توافر وتمتع المذنب لعنصر العلم والإرادة وقصد الضرب والجرح، وهذا ما نلاحظه في المادة 266 مكرر حيث ورد كلمة عمدا، أي توافر العمد عند ارتكابه لذلك الفعل المجرم (القصد العمدي). أما إذا انعدمت الإرادة فإن الوصف القانوني يتغير إلى الجرح الخطأ، المنصوص عليه في المادة 02/442 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

أما في حالة المرأة الحامل والتي تتعرض للإجهاض، أي خسرت جنينها، فالمشرع تدخل وقام بمعاقبة المتهم حسب المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص أن:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة"

لا يؤثر في المتابعة الجزائية صفح الضحية عن زوجها، اذ نشأ عن الضرب والجرح عاهة مستديمة، وانما يستفيد الجاني من تخفيض العقوبة الى النصف بحيث تصبح من 5 الى 10 سنوات سجنا بدلا من 10 الى 20 سنة.[2]كما ان الجاني في حالة تعنيف زوجته الحامل (الضرب مثلا) وأدى الى اجهاضها تحكمه المادة 304 من قانون العقوبات ويعد مرتكب لفعل الاجهاض، ويعاقب بالحبس من سنة الى 5سنوات وبغرامة من 500 د ج الى 10000 د ج.

يرى مصطفى فاروق قسنطيني، أنه بالرغم من أن الجزائر قامت بتعديل نصوصها، وجعل الضرب والجرح جنحة قد تصل العقوبة بشأنها إلى غاية 10 سنوات سجنا، في حال وجود سبق الإصرار والترصد أو حمل السلاح، وهذا استنادا إلى نص المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن هذا يبقى غير كاف

[1]– المادة 442 (القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006): يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج، 1 – الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح، 2 – كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم،..

[2]– أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص61.

من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، لاسيما أن الضحايا يترددن في رفع شكوى خوفا من الطلاق أو الانتقام، ويتفق مع نشطاء المجتمع المدني في ضرورة سن قوانين ردعية، من شأنها أن تحمي المرأة الجزائرية من كل أشكال العنف الممارس ضدها، والمطالبة بسن أحكام قانونية وجنائية مشددة متبوعة بتطبيق صارم، من أجل الحد من العنف الممارس ضد المرأة.[1]

الفرع الثاني: تجريم العنف الجنسي الممارس ضد الزوجة وعقوبته

لم يكن هذا الفعل مجرما في قانون العقوبات الى غاية تعديله بموجب القانون 04–15 ،[2] وقد جاء تجريمه كردة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل، واستجابة لطلب الجمعيات النسائية، واذا كان قانون العقوبات الى غاية تعديله نص على حماية المرأة من الاعتداءات الجنسية، من خلال تجريمه الفعل المخل بالحياء والاغتصاب، فان تلك الحماية مقصورة على الاعتداءات الجسدية التي تتطلب اتصالا جسديا بالضحية، في حين لا يقتضي التحرش الجنسي اتصالا جسديا، وانما يأخذ شكل ابتزاز ومساومة على ترقية، أو نقل أو حتى الفصل من العمل، بحيث لا يمكن للضحية تجنب المضرة (او الحصول على منفعة) الا بالنزول عند طلبات المعني والاستجابة لرغباته الجنسية.[3]

في التشريعات الغربية كان العنف الجنسي بين الأزواج محل جدل، وما إذا كان يقتصر تجريمه وعقابه على أساس انتهاك الرضا، رغم أن الاجتهاد القضائي ولوقت طويل متشبث بأن العلاقة تقوم على أساس الرضا المفترض، والزوج يستعمل حقه، فهنا لا مجال للعنف الجنسي، ولكن بدأت تتجه هذه القرينة الرضا المفترضة الى الزوال، وأخذت منحى أخر واعتبرت قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، مثلما ذهب إليه قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1992/06/11، وهو الاجتهاد الذي أثمر عن التعديل بقانون العقوبات الفرنسي الحالي، الذي يعتبر أن الاغتصاب أو أي فعل جنسي بالعنف المرتكب على الضحية، مهما كانت العلاقة التي تربط الطرفين ولو كانت علاقة زواج، بل وأكثر من ذلك توصلت التعديلات إلى اعتبار العنف الجنسي المعنوي، معاقب عليه من خلال تجريم التحرش الزوجي، إذ انه بقانون 2010/07/09، تم تجريم التحرش المعنوي الزوجي، كما جعلت من العنف الزوجي ظرفا مشددا[4].

[1]– بوعلاق كمال: العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر– دراسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مسلم الطيب بمعسكر–، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2017/2016، ص65.

[2]– القانون رقم 04–15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425، الموافق ل 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66–156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد71، عام 2004.

[3]– أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص145 و ص146.

[4]– عبد الرحمن بن نصيب: الأسرة والقانون الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص172.

أما في التشريع الجزائري فهو غير موجود، ولكن تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15–19، نص على مواد لحماية المرأة وكذا خصص مواد لحماية الزوجة، فقد تضمن تجريم كل أشكال الاعتداء اللفظي او النفسي او المعاملة المهينة للزوجة، فجريمة التحرش الجنسي تقوم وتتحقق بكل فعل او لفظ او تصرف أيا كان يحمل طابعا أو ايحاء جنسي، وتم اضافة المادة 341 مكرر.

كما أضيفت مادة جديدة (المادة 333مكرر 2) لحماية المرأة من كل أشكال العنف الممارس عليها في الأماكن العمومية، سواء اذا تمت مضايقتها او بكل فعل أو قول أو اشارة تخدش حياءها، وقررت لها عقوبة الحبس من شهرين الى ستة اشهر، وبغرامة مالية من 20 الف دينار جزائري الى 100 الف دينار جزائري، او بإحدى العقوبتين، وتضاعف العقوبة اذا كان الضحية قاصرا لم يكمل السادسة عشر. كما استحدث المشرع جريمة جديدة منصوص عليها في المادة 333مكرر 3، تتعلق بكل اعتداء يرتكب خلسة أو بالإكراه أو التهديد، ويمس الحرمة الجنسية للضحية، يعاقب هذا الفعل بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 100000 د ج الى 500000 د ج، وتضاعف عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات، اذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا، او اذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية، أو مرضها أو اعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني، أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة، أو كان الفاعل على علم بها." اعتبر المشرع الجزائري الجريمة المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 03 من القانون العقوبات جنحة. ولغياب نص خاص يجرم العنف الجنسي على الزوجة، يبقى هذا النص صالحا لتطبيقه على الحالة الأخيرة[1].

تم تعديل المادة 341 مكرر منه، لتشديد العقوبة على جريمة التحرش الجنسي، وتوسيع نطاقها ليشمل التجريم أفعال التحرش التي ترتكب في غير الحالات التي يستغل فيها الفاعل سلطته، أو وظيفته لارتكاب الجريمة، مع مضاعفة الجريمة إذا كان الفاعل من المحارم أو الضحية قاصر، حيث تنص:" يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.."[2]. اما في حالة العود فتضاعف العقوبة. المشرع الجزائري لم يحصر جريمة التحرش الجنسي في ما يصدر عن الجاني في اطار علاقة تبعية قائمة بينه وبين المجني عليه، وانما يمكن أن تقوم جريمة التحرش حتى خارج هذا الاطار، وتبعا

[1]– عبد الرحمن بن نصيب: المرجع السابق، ص165.

[2]– المادة 341 مكرر من قانون العقوبات المعدل حسب القانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

لذلك تقوم الجريمة ولو صدر التحرش عن زميل في العمل، أو من أحد زبائن المؤسسة، بل وحتى لو صدر من مستخدم.[1]

المشكل لا يتمثل في نظرة القانون إلى التحرش الجنسي بل في صعوبة إثباته، حيث تعد شهادة الطبيب الشرعي أمرا أساسيا في القضية، وإذا ما تعذر ذلك فيجب تعويض الشهادة الطبية بالشهود، أو دليل قاطع عادة ما يصعب تقديمه، إلا أن هذه المسألة تطرح إشكالية على مستوى صعوبة الإثبات، وذلك في صورة وقوع التحرش الجنسي والمضايقات في مكان خاص وغير مفتوح للعموم، وكذلك عند وقوع التحرش الجنسي بالأقوال ففي هذه الحالات، يمكن الاستناد إلى الوسائل التكنولوجية الحديثة من تصوير وتسجيل صوتي، ويبقى الأمر خاضعا لاقتناع وجدان الهيئة القضائية في كل الأحوال، أما فيما يخص عدد القضايا فهي قليلة للغاية، وفي حقيقة الأمر يعود السبب إلى عزوف المشتكين، لأن المحاكم لا تعالج كثيرا مثل هذه القضايا، عادة ما تجد قضية تحرش سواء كان جنسي أم لفظي في نهاية المطاف تنازلا من الضحية على الشكوى، والسبب يكون تفاهم خارج أسوار المحكمة أو عدم وجود أدلة كافية لإثبات الجرم[2].

الفرع الثالث: تجريم العنف النفسي الممارس ضد الزوجة وعقوبته

نص تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15–19 على حماية الزوجة من العنف النفسي، فحسب المادة 266 مكرر 01 بقولها "يعاقب...كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية"، بحيث يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات الزوج الذي يركب أي شكل من أشكال العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج الآخر، بحيث يمس بكرامته أو يؤثر على سلامته البدنية، أو النفسية والتي يمكن إثباتها بكل وسائل الإثبات"[3].

يكفي لقيام جريمة العنف النفسي إثبات العلاقة الزوجية بعقد رسمي، حتى ولو كانت الضحية لا تقيم مع الجاني تحت سقف بيت واحد، كما أن الجريمة لا تنتفي حتى ولو انفصل الزوجين رسميا كحدوث

[1]– أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص147.

[2]– أمال بومهدي: القانون الجزائري يعاقب على التحرش الجنسي نظريا فقط، جريدة الجمهورية، نشر في 21 / 10 / 2017، على الموقع الالكتروني: https://www.djazairess.com/eldjoumhouria/109787

[3]– المادة 266 مكرر 1 :" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تأثر على سلامتها البدنية أو النفسية .يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل . و تقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية . كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق , و تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة . لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حامل أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح

الطلاق بينهما، شريطة إثبات أن جريمة العنف النفسي قامت بسبب العلاقة الزوجية السابقة، كما جعل المشرع صفح الضحية من الأسباب التي تضع حدا للمتابعة الجزائية، واستبعد المشرع استفادة الزوج من ظروف التخفيف، إذا وقعت جريمة العنف النفسي على الزوجة وهي حامل أو كانت بها إعاقة أو وقعت بحضور احد أبنائها القصر أو تحت التهديد بالسلاح، ونظرا لصعوبة إثبات جريمة العنف النفسي، فإن المشرع أقر للضحية استعمال كافة وسائل الإثبات[1].

الفرع الرابع: تجريم العنف الاقتصادي الممارس ضد الزوجة وعقوبته

تضمن القانون مادة متعلقة بالعنف الاقتصادي، حيث تم تعديل المادة 330 المتعلقة بالإهمال العائلي، واستحداث مادة جديدة 330 مكرر من القانون رقم 15–19، والتي تقضي بأنه "يعاقب...كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية". فهذه المادة أقرها المشرع لحماية الزوجة المتعرضة للإكراه أو التخويف من الحرمان من ممتلكاتها ومواردها المالية.

الوصف القانوني جنحة حسب المادة سالفة الذكر، وقرر لها عقوبة الحبس الذي يتراوح بين 06 أشهر إلى سنتين، كما أن صفح الضحية يعد سببا من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حدا للمتابعة الجزائية، أي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وهذا حفاظا لتماسك الأسرة.

أما بخصوص السرقة التي قد تحدث حتى بين الازواج، فالمشرع ومن خلال المادة 369 من قانون العقوبات تناول هذا الجانب، حيث تنص: " لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن هذه الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات". فهنا اجراءات المتابعة الجزائية لجريمة السرقة التي قد تقع بين الازواج مقيدة بشرط الشطور من طرف المضرور.

خاتمـــة:

من خلال تحليل عناصر هذه الدراسة توصلنا لجملة من **النتائج:**

– ظاهرة العنف ضد المرأة في ازدياد مستمر، وعدد الضحايا في ارتفاع، وهذا يعود الى التستر واخفاء هذه الاعتداءات وعدم الابلاغ عنها او التصريح بها، كما ان جائحة كورونا كان لها الاثر السلبي على المرأة، من خلال ازدياد حالات العنف، ونقص فادح في التكفل بضحاياه(النفسي، الصحي،..).

– الجزائر صادقت على اتفاقية سيداو لكنها تحفظت على بعض بنودها، كما فعلت ذلك العديد من الدول خاصة الاسلامية منها، حيث يأخذ على هذه الاتفاقية عدم مراعاتها لاختلاف ثقافات الشعوب، وتنوع الاديان

[1]– عبد الله زهام: المرجع السابق.

في العالم، ولم تأخذ بتقاليد وأعراف المجتمعات، كذلك لم تأخذ بالاختلاف الجسماني والبيولوجي ما بين المرأة والرجل، بل بالعكس اوجبت الاتفاقية الابتعاد عن الاخذ بهذه الاسباب، ويجب النص وتنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين بشكل مطلق.

– إن العنف الممارس على الزوجة له صور وأشكال كثيرة يؤدي إلى خسائر ونتائج تنعكس على الواقع المعاش، وشهدت الجزائر اصدار قوانين واحداث تعديلات تشريعية خاصة بمكافحة العنف ضد المرأة، لاسيما في قانون العقوبات، لردع مرتكبي هذه الجرائم، وكذا من أجل حماية المرأة من كافة صور العنف، حيث تم تجريم ومعاقبة مرتكبي العنف الزوجي، سواء كان جسدي أو لفظي، أو نفسي، أو اقتصادي، وكذلك العنف الممارس على المرأة في الأماكن العمومية والتحرش الجنسي. إن تجريم العنف الاسري بصفة عامة والزوجي بصفة خاصة، وفرض العقوبات ضد الزوج المتهم بالعنف، مهم من الوجهة القانونية، ولكن العلاقات الأسرية وخاصة الزوجية منها لا تربطها القوانين.

– بالرغم من قيام الجزائر بجهود في مجابهة ظاهرة العنف، فنجده مكرس دستوريا ، وكذلك تم تعديل العديد من القوانين كضمانة لحماية حقوق المرأة، الا أنه نجد بعض الناجيات من العنف الأسري لا تستطيع تغيير وضعهن، ليس فقط بسبب تبعيتهن المادية للجناة، ولكن بسبب حواجز اجتماعية أيضا، منها الضغط عليهن للحفاظ على الأسرة مهما كلف الأمر، وغيرها من الأسباب.

– من أهم الاليات المؤسساتية الخاصة بحماية المرأة في الجزائر نجد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، فهي تعد المؤسسة الرئيسية المعنية بشؤون المرأة، وقد أنشأت المجلس الوطني للأسرة والمرأة كهيئة استشارية مسؤولة عن المساهمة في تطوير البرامج، والأبحاث والدراسات حول الأسرة والمرأة، إضافة الى دور مؤسسات المجتمع المدني في هذا المجال، خاصة الجمعيات النسائية التي كان لها دور كبير في الضغط على احداث تعديلات في القوانين، إلا أن هذه الآليات لم تستطيع الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة.

تكملة لهذه النتائج نورد **التوصيات** التالية:

– القانون لا يستطيع حل جميع المشاكل الزوجية، فهذه علاقة خاصة تربط بين الطرفين، لذا يجب الرجوع أولا إلى الجانب الديني والأخلاقي، كما يجب إن تبنى العلاقة الزوجية على أساس الود والتسامح والمحبة والرحمة.

– تضمن القانون 19/15 مجموعة من التعديلات التي كان لها الاثر الايجابي في حماية المرأة من بعض صور العنف، الا انه أغفل عن تجريم بعض الصور، كما يجب الغاء صفح الزوجة الضحية، التي تؤدي اما الى تهرب الجاني من العقوبة (يضع حدا للمتابعة الجزائية)، أو التخفيف منها (الصفح له أثر محدود في تخفيف العقاب).

– يعتبر التحرش الجنسي عند الكثيرين مسألة أخلاقية أكثر من كونها شأن أو مسألة قانونية، كما من الصعب على المرأة تقديم شكوى ضد المتحرش، نتيجة الخجل، أو نتيجة الصعوبة في إثبات الجريمة، لذا يجب مساعدتهم وتوعيتهم واطلاعهم بأن لهم الحق في اللجوء الى القضاء، فهو حق يتمتع به كل فرد، وكذلك ضرورة الاهتمام بالجانب النفسي التأهيلي لضحايا العنف.

– العمل على الحد من ظاهرة العنف الاسري الغير صحية عن طريق معالجتها من جذورها، يعني داخل المنزل والمدرسة، وتربية جيل خالي من العنف، كما يجب التركيز على قيمنا الدينية لمناهضة مختلف أشكال العنف، لاسيما وأن البعض يلجأ إليه لاعتقاد المعتدي بانه له الحق في تعنيف الزوجة، لان ذلك يدخل ضمن حقوقه كزوج وكرجل.

– عند اعداد الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء يجب ان تكون مواكبة للإصلاحات القانونية، وكذا لالتزامات الدولة الدولية، مع الاخذ بعين الاعتبار بجميع أشكال العنف، كما تتجسد هذه الاستراتيجية بتدخل جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية.

– تفعيل أكثر لدور الفواعل المؤسساتية وغير المؤسساتية في مجال رصد ومراقبة والوقاية من العنف ضد المرأة، عن طريق تنظيم دورات تكوينية، وحملات تحسيسية لتوعية الافراد، وكذا تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني (باعتباره الجسر الذي يربط ما بين الدولة والمجتمع)، في وضع سياسات عامة تساهم في حماية المرأة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

*** القوانين و المراسيم**

- القانون رقم 04–15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425، الموافق ل 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66–156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد71، عام 2004.
- القانون رقم 12–06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخ ل21 صفر عام 1433 الموافق ل15 يناير سنة 2012.
- القانون رقم 15–01 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1436، الموافق ل 4يناير سنة 2015، يتضمن انشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية العدد 01، المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1436 الموافق ل7 يناير سنة 2015.

- القانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريمة الرسمية العدد 71، الصادرة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2015.

– القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14، بتاريخ 2016/03/07.

- المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، بتاريخ 2020/12/30.

*** النصوص الدولية**

– وقع ميثاق الامم المتحدة في 26 حزيران/يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945.

– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW)، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام اليها، بموجب القرار رقم 180/34 المؤرخ في 1979/12/18، ودخلت حيز النفاذ الفعلي في 1981/09/03. صادقت عليها الجزائر في 1996/01/22، في الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 1996/01/24.

- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

ثانيا: الكتب

- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

*** أطروحات دكتوراه**

– بوعلاق كمال: العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر– دراسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مسلم الطيب بمعسكر–، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2017/2016.

– عبد الرحمن بن نصيب: الأسرة والقانون الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014.

*** رسائل ماجستير**

– الزهرة ريحاني: العنف الأسرة ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية –دراسة مقارنة بين النساء وغير المعنفات–، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010/2009.

– بن عطا الله بن علية: الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، رسالة ماجستير في حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014/2013.

– محمد سالم داود الرميحي: العنف الأسري وانعكاساته لأمنية، رسالة ماجستير، الأكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، مملكة البحرين، 2012.

رابعا: المقالات

– التيجاني بن طاهر ومارية يمينة بهياني: العنف الأسري الموجه ضد المرأة وعلاقته بالصلابة النفسية لدى عينة من النساء المعنفات–بعد التعديل–، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد18، مارس 2016.

– دليلة خينش: ظاهرة العنف الأسري في الجزائر– دراسة سوسيولوجية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37/36، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

– سماح محمودي وعبد الكريم بوحميدة: حماية حقوق المرأة العاملة بين نصوص الاتفاقيات الدولية وتشريع العمل الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد02، جوان 2020.

– صورية رمضاني: العنف ضد المرأة وآثارها على الأسرة والمجتمع، مجلة دفاتر علم الاجتماع، جامعة الجزائر02، العدد 12، 2014.

– فيروز لزغد: العنف ضد المرأة بين الموروث الثقافي وتحديات القانون الجديد، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 27 ، نوفمبر 2017، جامعة الاغواط، الجزائر.

– عواطف عطيل لموالدي: مقاربة نظرية لمفهوم العنف الأسري، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، ديسمبر 2012.

– نادية دشاش: تأثير العنف على تقدير الذات لدى المرأة –دراسة ميدانية–، مجلة دفاتر علم الاجتماع، جامعة الجزائر02، العدد 12، 2014.

– نعيمة رحماني ونصيرة بكوش: دراسة أنثروبولوجية لمسببات العنف الزوجي ضد المرأة، مجلة أنثروبولوجية الأديان، المجلد 10، العدد01، 2014.

- مبركاهم لنقار: مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة، مجلة السياسة العالمية، المجلد05، العدد03، 2021.

خامسا: المقالات والتقارير على المواقع الإلكترونية

- أمال بومهدي: القانون الجزائري يعاقب على التحرش الجنسي نظريا فقط، جريدة الجمهورية، نشر في 21/ 10 / 2017،على الموقع الالكتروني: https://www.djazairess.com/eldjoumhouria/10978

- أمحمدي بوزينة أمنة: الضمانات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد28، مارس 2018، على الموقع الالكتروني: http://jilrc-magazines.com

- دعاء صالح: العنف الأسري في زمن كورونا امتداد لما قبله، شبكة النبأ المعلوماتية، نشر بتاريخ 28 نيسان 2020، على الموقع الالكتروني: العنف الأسري في زمن كورونا امتداد لما قبله(annabaa.org)

- عبد الله زهام: حماية المرأة من العنف الزوج -دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري-، مجلة جيل لحقوق الإنسان، العدد 28، على الموقع الالكتروني: http://jilrc.com

- مروج محرق: العنف الاقتصادي سلب حقوق المرأة المالية، جريدة الوطن، نشر بتاريخ 2020/12/10، على الموقع الالكتروني: العنف الاقتصادي سلب حقوق المرأة المالية - جريدة الوطن السعودية (alwatan.com.sa)

- العنف اللفظي ضد المرأة: ماهيته، وأسبابه، وآثاره، وطراق معالجته، نشر بتاريخ 2020/03/20، على الموقع الالكتروني: العنف اللفظي ضد المرأة: ماهيته، وأسبابه، وآثاره، وطرائق معالجته(annajah.net)

- مصيرك البقاء معه، تعامل الدولة مع العنف الاسري في الجزائر، نشر بتاريخ 2017/04/23، على الموقع الالكتروني :ttps://www.hrw.org/ar/report/2017/04/23/302587

- الحماية من العنف الأسري، عنوان محاضرة نضمها المجلس الأعلى للمرأة، بتاريخ 2016/05/02، على الموقع الالكتروني:http://www.bna.bh/portal/news/725300

- إطلاق قاعدة بيانات أمان مخصصة للنساء ضحايا العنف، وكالة الإنباء الجزائرية، نشر بتاريخ 19 فبراير 2018، على الموقع الالكتروني:
http://www.aps.dz/ar/societe/53494-2018-02-19-13-57-38

- وزارة الأسرة تطلق الحملة الوطنية الثالثة لمناهضة العنف ضد المرأة جل حالات العنف تسجل في الوسط العائلي، نشر بجريدة المساء، بتاريخ 2011/11/25، على الموقع الالكتروني: https://www.djazairess.com/elmassa/54252

- الجزائر، رد على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيجين (1995) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000)، الجزء الأول: استعراض عام للإنجازات المحققة والتحديات المصادفة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على الموقع الالكتروني: ?????? ????????? (un.org) :

- الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الجزائر، 2007، ص18، على الموقع الالكتروني:(arabwomenorg.org) algeria-strategy.pdf

- بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجزائر، أكتوبر 2017.

- التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين +15، إعداد لوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

- التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتنفيذ منهاج بكين بعد 25 سنة -بكين + 25- إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، على الموقع الالكتروني:
Algeria.pdf (unwomen.org)

- الموقع الالكتروني: http://www.el-massa.com/dz